

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام (ح 92) تَبَيُّنُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ، حَاتِمِ الرُّسُلِ الْعِظَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ طَبَقُوا نِظَامَ
الإِسْلَامِ، وَالتَّزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التَّزَامِ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَتَبِّتْنَا إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَوْمَ تَرُلُّ
الْأَقْدَامُ يَوْمَ التَّرْحَامِ.


أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: نُنَاقِشُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلَقَاتِ كِتَابِنَا "بلوغ المرام من كتاب
نظام الإسلام" وَمَعَ الْحَلَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالتَّسْعِيْنَ، وَعُنْوَانُهَا: "تَبَيُّنُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي
الصَّفْحَةِ الثَّلَاثَةِ وَالثَّمَانِيْنَ مِنْ كِتَابِ "نظام الإسلام" لِلْعَالِمِ وَالْمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبَهَائِيِّ.
يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ يَأْخُذُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ حِينَ يَفْصِلُونَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ يَسْتَنْبِطُونَ بِأَنْفُسِهِمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ
تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ الْحُكْمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمْ، يَقُومُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ لِمُعَالَجَةِ كُلِّ مُشْكَلَةٍ مِنَ الْمَشَاكِلِ تَعْرِضُ لَهُمْ أَثْنَاءَ حُكْمِهِمْ، فَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَشَرِيحُ كَانَا
قَاضِيَيْنِ يَسْتَنْبِطَانِ الْأَحْكَامَ وَيَحْكُمَانِ بِاجْتِهَادِهِمَا، وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْيَاقِ فِي أَيَّامِ الرُّسُولِ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ
وَيَحْكُمُ فِي وَلايَتِهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَتِهِمَا يَسْتَنْبِطَانِ الْأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهِمَا وَيَحْكُمُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّاسَ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَالْيَمِينُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَنْبِطُ
الْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ وَيَحْكُمُ النَّاسَ فِي وَلايَتِهِ بِمَا اسْتَنْبَطَهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَمَعَ هَذَا الْاجْتِهَادِ لَدَى الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ، فَقَدْ
كَانَ الْخَلِيفَةُ يَتَّبِعِي حُكْمًا شَرْعِيًّا خَاصًّا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَكَانُوا يَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِهِ وَيَتْرَكُونَ الْعَمَلَ
بِرَأْيِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّ أَمْرَ الْإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَبَيَّنَ إِيقَاعَ
الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، وَتَوَزِيْعَ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّسَاوِي مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ، وَسَارَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْوَلَاةُ. وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَبَيَّنَ رَأْيًا فِي هَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ
خِلَافَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَلْزَمَ وَفُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا، وَوَزَعَ الْمَالَ حَسَبَ الْقَدَمِ وَالْحَاجَةِ بِالتَّفَاضُلِ لَا
بِالتَّسَاوِي، وَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَحَكَمَ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْوَلَاةُ. ثُمَّ تَبَيَّنَ عُمَرُ جَعْلَ الْأَرْضِ الَّتِي تُعْنَمُ فِي الْحَرْبِ
عَنِيْمَةً لِبَيْتِ الْمَالِ تَبَقَى فِي يَدِ أَهْلِهَا، وَلَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمُحَارِبِينَ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَاةُ
وَالْقَضَاءُ وَسَارُوا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي تَبَنَاهُ، فَكَانَ الْإِجْمَاعُ (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ) مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّبِعِي

أَحْكَامًا مُعَيَّنَةً، وَيَأْمُرُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتُهَا وَلَوْ خَالَفَتْ اجْتِهَادَهُمْ. وَالْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ (لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُجَدِّثَ مِنَ الْأَفْضِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَخْدُثُ مِنْ مُشْكَلَاتٍ) وَ(أَمْرُ الْإِمَامِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ) وَ(أَمْرُ الْإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) وَلِذَلِكَ صَارَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّبِعُونَ أَحْكَامًا مُعَيَّنَةً، فَقَدْ تَبَيَّنَ هَارُونَ الرَّشِيدُ كِتَابَ (الْحَرَجِ) فِي النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَأَلَزَمَ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ".

وَنَقُولُ رَاجِحِينَ مِنَ اللَّهِ عَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ وَجَنَّتُهُ: بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبَهَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيِّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يُتَأَسَّى بِهَا فِيهَا، وَأَيُّهَا لَا يُتَأَسَّى بِهَا فِيهَا، عَرَّجَ عَلَى مَوْضُوعِ تَبَيُّنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ عَلَى ذَلِكَ أَمثلةً مِنْ وَقَعِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ. وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ الْأَفْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ بِالنُّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1. كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ يَأْخُذُونَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
 2. كَانَ الْقَضَاءُ حِينَ يَفْصَلُونَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ يَسْتَنْبِطُونَ بِأَنْفُسِهِمْ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ.
 3. كَانَ الْحُكَّامُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَلَاةِ وَعَبِيدِهِمْ، يَقُومُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُعَالَجَةِ كُلِّ مُشْكَلَةٍ مِنَ الْمَشَاكِلِ تَعْرِضُ لَهُمْ أَثْنَاءَ حُكْمِهِمْ.
 4. كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَشَرِيحُ قَاضِيَيْنِ يَسْتَنْبِطَانِ الْأَحْكَامَ وَيَحْكُمَانِ بِاجْتِهَادِهِمَا.
 5. كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْيَا فِي أَيَّامِ الرُّسُولِ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ وَيَحْكُمُ فِي وَلَايَتِهِ بِاجْتِهَادِهِ.
 6. كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَتِهِمَا يَسْتَنْبِطَانِ الْأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهِمَا وَيَحْكُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّاسَ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ.
 7. كَانَ مُعَاوِيَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَالْيَمِينُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ وَيَحْكُمُ النَّاسَ فِي وَلَايَتِهِ بِمَا اسْتَنْبَطَهُ بِاجْتِهَادِهِ.
 8. مَعَ هَذَا الْاجْتِهَادِ لَدَى الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ، فَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ يَتَّبِعِي حُكْمًا شَرْعِيًّا خَاصًّا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَكَانُوا يَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِهِ وَيَتْرَكُونَ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ.
 9. الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ أَمْرَ الْإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:
- (1) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَبَيَّنَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، وَتَوْزِيعَ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّسَاوِي مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ، وَسَارَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْوَلَاةُ.



تبني الأحكام الشرعية

<p>كان المسلمون في عصر الصحابة يأخذون الأحكام الشرعية بأنفسهم من الكتاب والسنة. كان القضاة حين يفصلون الخصومات بين الناس يستنبطون بأنفسهم الحكم الشرعي في كل حادثة تعرض عليهم. كان الحكم من أمير المؤمنين إلى الولاة يقومون بأنفسهم باستنباط الأحكام الشرعية لمعالجة كل مشكلة من المشاكل تعرض لهم أثناء حكمهم:</p>
<ol style="list-style-type: none"> ١. أبو موسى الأشعري وشريح كانا قاضيين يستنبطان الأحكام ويحكمان باجتهادهما. ٢. كان معاذ بن جبل واليا في أيام الرسول يستنبط الأحكام ويحكم في ولايته باجتهاده. ٣. كان أبو بكر وعمر في خلافتهما يستنبطان الأحكام بأنفسهما ويحكم كل واحد منهما الناس بما يستنبطه هو. ٤. كان معاوية وعسرو بن العاص والبيّن، وكان كل واحد منهما يستنبط الأحكام بنفسه ويحكم الناس في ولايته بما استنبطه باجتهاده. ٥. مع هذا الاجتهاد لدى الولاة والقضاة، فقد كان الخليفة يتبنى حكما شرعيا خاصا يأمر الناس بالعمل به، فكانوا يلتزمون العمل به ويتركون العمل برأيهم واجتهادهم.
<p>الحكم الشرعي ينص على أن (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. من ذلك أن أبا بكر تبنى إيقاع الطلاق الثلاث واحدة، وتوزيع المال على المسلمين بالتساوي من غير نظر إلى القدم في الإسلام أو غير ذلك، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة. ٢. لما جاء عمر تبنى رأياً في هاتين الحادتين خلاف رأي أبي بكر، فألزم وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ووزع المال حسب القدم والحاجة بالتفاضل لا بالتساوي، واتبعه في ذلك المسلمون وحكم به القضاة والولاة. ٣. ثم تبنى عمر جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال تبقى في يد أهلها، ولا تقسم على المحاربين ولا على المسلمين، فاتبعه في ذلك الولاة والقضاة وساروا على الحكم الذي تبناه. ٤. كان الإجماع (إجماع الصحابة) منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها ولو خالفت اجتهادهم. ٥. القواعد الشرعية المشهورة هي: (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) و (أمر الإمام يرفع الخلاف) و (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً). ٦. صار الخلفاء بعد ذلك يتبنون أحكاماً معينة، فقد تبنى هارون الرشيد كتاب (الخراج) في الناحية الاقتصادية، وألزم الناس بالعمل بالأحكام التي وردت فيه.

(2) لَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَبَنَّى رَأْيًا فِي هَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ خِلَافَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَلْزَمَ وَفُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا، وَوَزَعَ الْمَالَ حَسَبَ الْقَدَمِ وَالْحَاجَةِ بِالتَّفَاضُلِ لَا بِالتَّسَاوِي، وَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَحَكَّمَ بِهِ الْقُضَاةَ وَالْوُلَاةَ.

(3) تَبَنَّى عُمَرُ جَعْلَ الْأَرْضِ الَّتِي تُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ غَنِيمَةً لِبَيْتِ الْمَالِ تَبْقَى فِي يَدِ أَهْلِهَا، وَلَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمُحَارِبِينَ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةَ وَسَارُوا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي تَبَنَّاهُ.

10. كَانَ الْإِجْمَاعُ (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ) مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّبِعِيَ أَحْكَامًا مُعَيَّنَةً، وَيَأْمُرَ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتَهَا وَلَوْ خَالَفَتْ اجْتِهَادَهُمْ.

11. الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ:

(1) (لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْدِثَ مِنَ الْأَقْضِيَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مُشْكَلَاتٍ).

(2) (أَمْرُ الْإِمَامِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ).

3) (أمر الإمام نافذ ظاهرًا وباطنًا).

12. صار الخلفاء بعد ذلك يتبنون أحكامًا معينة، فقد تبنى هارون الرشيد كتاب (الحراج) في الناحية الاقتصادية، وألزم الناس بالعمل بالأحكام التي وردت فيه.

وقبل أن نودعكم إخواننا الكرام وأخواتنا الكريمات نذكر لكم - حتى لا نُطيل عليكم - مثالاً واحداً من أروع الأمثلة على قاعدة: (أمر الإمام نافذ ظاهرًا وباطنًا). كان بعض بائعي اللبن يخلط اللبن بالماء، واشتكى المسلمون من ذلك، فأرسل الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد رجاله يُنادي في بائعي اللبن بعدم الغش، فدخل اللبن إلى السوق ونادى: يا بائعي اللبن لا تشوبوا اللبن بالماء، فتعشوا المسلمون، وإن من يفعل ذلك، فسوف يعاقبه أمير المؤمنين عقاباً شديداً". وذات ليلة خرج مع خادمه أسلم ليتفقد أحوال المسلمين في جوف الليل، وفي إحدى الطرق استراح من التجوال بجانب جدار، فإذا به يسمع امرأة تقول لابنتها: فومي إلى ذلك اللبن فامدقيه - أي اخلطيه بالماء - تعالوا بنا نسمع بقية الحكاية يرويه لنا خادمه أسلم.

<p>وهل لهما من بعل (زوج).</p> <p>فذهب أسلم إلى المكان، فوجد امرأة عجوزاً، وابنتها أم عمارة، وعلم أن ليس لهما رجل، ثم عاد فأخبر عمر. فدعا عمر أولاده، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه، ولو كان بابكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية.</p> <p>فقال عبد الله بن عمر: لى زوجة. وقال أخوه عبد الرحمن: لى زوجة. وقال ثالثهما عاصم: يا ابتاه لا زوجة لى فرؤجتى.</p> <p>فبعث إلى الفتاه فرؤجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتاً، ولدت هذه البنت ابنة صارت أما لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الخامس -رضى الله عنه .</p>	<p>كان بعض بائعي اللبن يخلط اللبن بالماء، واشتكى المسلمون من ذلك، فأرسل الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أحد رجاله ينادى في بائعي اللبن بعدم الغش، فدخل المنادى إلى السوق ونادى: يا بائعي اللبن لا تشوبوا اللبن بالماء، فتعشوا المسلمون، وإن من يفعل ذلك، فسوف يعاقبه أمير المؤمنين عقاباً شديداً.</p> <p>وذات ليلة خرج عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- مع خادمه أسلم ليتفقد أحوال المسلمين في جوف الليل، وفي أحد الطرق استراح من التجوال بجانب جدار، فإذا به يسمع امرأة تقول: فومي إلى ذلك اللبن فامدقيه (اخلطيه) بالماء.</p>
<p>انها أم عمارة بنت سليمان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، التي خلدت اسمها في التاريخ، بأمانتها وخوفها من الله تعالى الذي يعظ خائفة الأعين وما تخفى الصدور، والذي أكرمها في الدنيا بزواجها من ابن أمير المؤمنين عمر، وجعل من نسلها أميراً للمؤمنين هو عمر بن عبد العزيز .</p>	<p>فقالت الابنة: يا أمنا، وما علمت ما كان من عزيمة أمير المؤمنين اليوم؟! قالت الأم: وما كان من عزمته؟ قالت إنه أمر منادياً فنادى: لا يشاب اللبن بالماء.</p> <p>فقالت الأم: يا بنتاه، فومي إلى اللبن فامدقيه بالماء فانك في موضع لا براك عمر، ولا منادى عمر. فقالت الصبية: والله ما كنت لأطيعه في الملا وأعصيه في الخلاء، إن كان عمر لا يرانا، فرب أمير المؤمنين يرانا.</p> <p>فلما سمع عمر بن الخطاب ذلك، أعجب بالفتاة لورعها ومراقبتها لله رب العالمين. وقال: يا أسلم، علم الباب، واعرف الموضع. ثم مضى. فلما أصبح قال: يا أسلم، امض إلى الموضع فانظر من القائلة؟ ومن المقول لها؟</p>

إن الله يرانا



أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَسْلَمَ قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَعْصُ الْمَدِينَةَ إِذْ أَعْيَا وَاتَّكَأَ عَلَى جَانِبِ جِدَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِذَا امْرَأَةٌ تَقُولُ لَابْنَتَهَا: يَا ابْنَتَاهُ، فُومِي إِلَى ذَلِكَ اللَّبَنِ فَاْمُدِّقِيهِ بِالْمَاءِ. فَقَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ، وَمَا عَلِمْتِ مَا كَانَ مِنْ عَزْمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ مِنْ عَزْمَتِهِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَلَّا يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، فُومِي إِلَى اللَّبَنِ فَاْمُدِّقِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّكَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ عُمَرُ، وَلَا مُنَادِي عُمَرَ.

فَقَالَتْ الصَّبِيَّةُ لِأُمِّهَا: يَا أُمَّتَاهُ، مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ فِي الْمَلَأِ، وَأَعْصِيهِ فِي الْخَلَاءِ. يَا أُمَّتَاهُ، إِنْ كَانَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ لَا يَرَانَا، فَإِنَّ رَبَّ عُمَرَ يَرَانَا - وَعُمَرُ يَسْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ - فَأَعْجَبَ عُمَرُ بِهَا، وَقَالَ لِجَادِمِهِ: يَا أَسْلَمَ، عَلِمَ الْبَابُ وَاعْرِفَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ مَضَى فِي عَسَسِهِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا أَسْلَمَ، امضِ إِلَى الْمَوْضِعِ فَانظُرْ مِنَ الْقَائِلَةِ، وَمَنْ الْمَقُولُ لَهَا، وَهَلْ هُمْ مِنْ بَعْلِ؟ فَاتَيْتِ الْمَوْضِعَ فَانظُرْتُ، فَإِذَا الْجَارِيَةُ أَيُّمٌ لَا بَعْلَ لَهَا، وَإِذَا تَيْكَ أُمُّهَا، وَإِذْ لَيْسَ هُمْ رَجُلًا، فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا عُمَرُ وُلْدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى امْرَأَةٍ أُزَوِّجُهُ، وَلَوْ كَانَ بِأَيْدِيكُمْ حَرَكَةٌ إِلَى النِّسَاءِ مَا سَبَقَهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَاصِمٌ: يَا ابْنَتَاهُ لَا زَوْجَةَ لِي فَزَوِّجِي، فَبَعَثَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا مِنْ عَاصِمٍ، فَوَلَدَتْ لِعَاصِمٍ بِنْتًا، وَوَلَدَتْ الْبِنْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ". رَجَمَ اللَّهُ الْعُمَرَيْنِ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَمَنْ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِخَلِيقَةٍ مِثْلِهِمَا!!

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوْعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلْقَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرَكُكُمْ فِي عَنَايَةِ اللَّهِ وَحَفِظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَزِّنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعَزِّزَ الْإِسْلَامَ بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقَرِّرَ أَعْيُنَنَا بِقِيَامِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهَدَائِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. نَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.